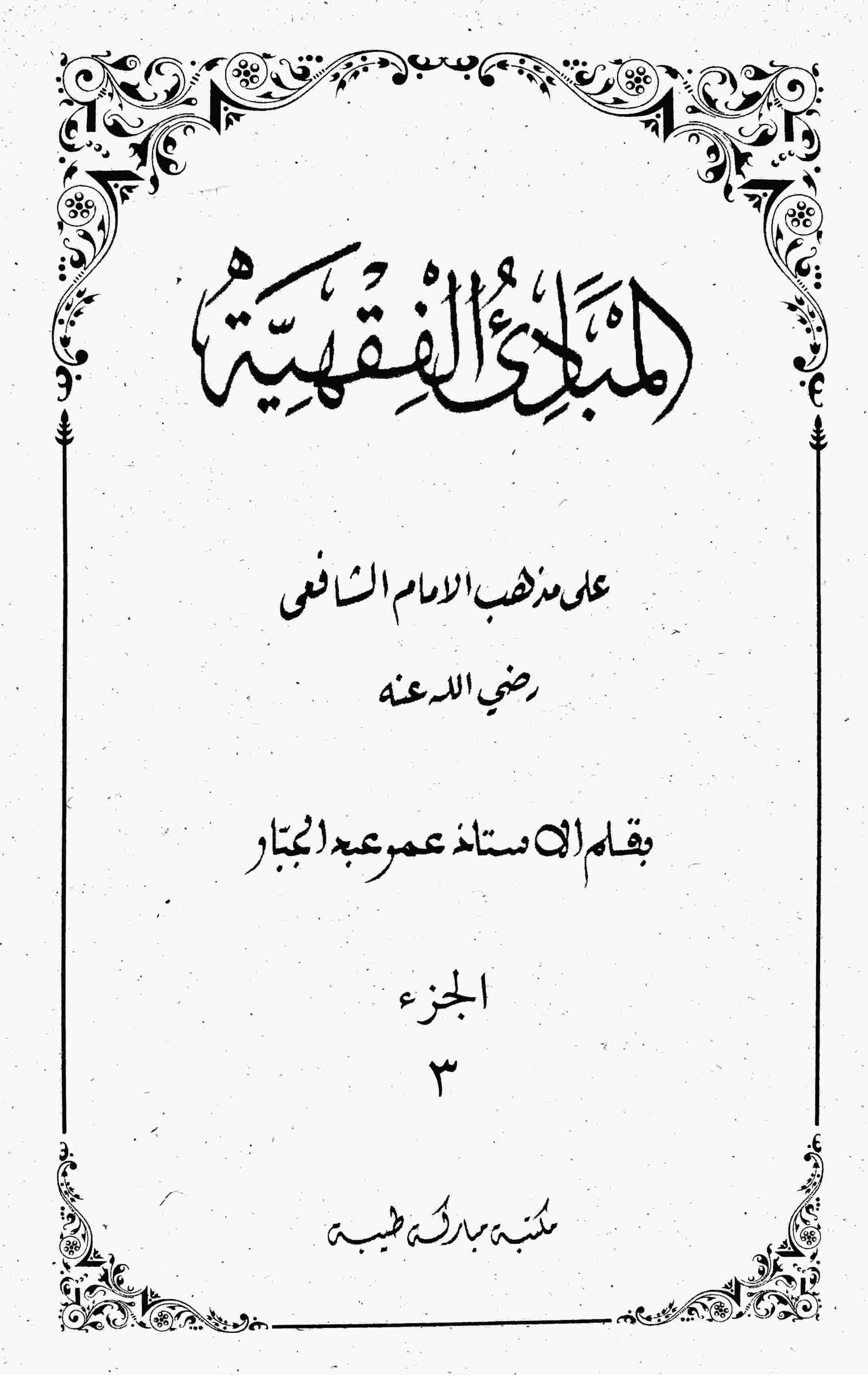


المبادئ الفقهية

على مذهب الامام الشافعى

رضي الله عنه

بقلم الاستاذ عمر عبد الجبار

الجزء

٣

مكتبة مباركة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْـحَمْدُ لله الَّذِى هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّـا لِنَهْتَدِىَ لَوْلاَ اَنْ هَدَانَـا اللهُ ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَـا مُحَمَّدٍ نُوْرِ الْهِدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُوْمِ الرَّشَادِ .

(وَبَعْدُ) فَهٰذِهِ دُرُوْسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَـــامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَـا لِتَلاَمِيْذِ الْمَـدَارِسِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَا فِى اَرْبَعَةِ اَجْزَاءٍ مُرَاعِيًا فِيْهَا غَرَائِزَ النَّابِتَةِ وَمُيُوْلَـهُمْ وَاَطْوَارَ عُقُوْلِـهِمْ .

اَسْأَلُ اللهَ اَنْ يُحَقِّقَ مَا اَرَدْتُ اِنْ أُرِيْدُ اِلَّا الْاِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيْقِى اِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَاِلَيْهِ اُنِيْبُ .

عُمَرْ عَبْدُ الْـجَبَّارْ

نص خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن لمدارس الاحمدية بتقرير دراسة كتابي تقريب الفقه الشافعي الاول والثاني والمبادئ الفقهية على مذهب الامام الشافعي - اربعة اجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

قَدْ قَرَّرْنَا تَدْرِيْسَ (تَقْرِيْبِ الْفِقْهِ) (وَالْمَبَادِئِ الْفِقْهِيَّةِ) لِلْأُسْتَاذِ: عُمَرَ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَرَأَيْنَاهُ تَعْمِيْمَ تَدْرِيْسِهَا فِي جَمِيْعِ الْمَدَارِسِ لِصَلَاحِيَتِهَا وَاسْتِعَابِهَا الْمَعْلُوْمَاتِ الْمَطْلُوْبَةِ وَحُسْنِ عِبَارَتِهَا. فَأَلْزِمُوْا آبَاءَ الطَّلَبَةِ الْاَغْنِيَاءَ بِشِرَاءِ هٰذِهِ الْكُتُبِ لِأَبْنَائِهِمْ.

مدير المعارف
ابراهيم بن عقيل

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اُصُوْلُ الْاِسْلَامِ ﴾

اَلْاِسْــلَامُ : هُوَ الْاِنْقِيَادُ لِـمَا جَـاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الْاَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِيْ .

اُصُوْلُ الْاِسْـلَامِ : اَرْبَعَةٌ : اَلْقُرْآنُ ، وَالْـحَدِيْثُ ، وَالْاِجْمَاعُ ، وَالْقِيَاسُ .

اَلْقُرْآنُ : هُوَ كِتَــابُ اللهِ الْـمُنَزَّلُ عَلٰى سَيِّدِنَــا مُحَمَّدٍ ﷺ لِإِصْلَاحِ النَّاسِ فِى دِيْنِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَاٰخِرَتِهِمْ .

اَلْـحَدِيْثُ : هُوَ اَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَاَعْمَالُهُ الَّتِــى بَيَّنَتْ اَحْكَامَ الْاِسْلَامِ وَاَرْشَدَتِ النَّاسَ اِلَيْهَا .

اَلْاِجْمَاعُ : هُوَ اِتِّفَاقُ مُجْتَهِدِى الْاُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ فِى عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى اَيِّ اَمْرٍ كَانَ .

اَلْقِيَاسُ : هُوَ تَطْبِيْقُ اَمْرٍ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ دَلِيْلٌ عَلَى نَظِيْرِهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِى عِلَّةِ الْحُكْمِ .

اسئلة : ما الاسلام ؟ ما اصوله ؟ ما القرآن ؟ ما الحديث ؟ ما الاجماع ؟ ما القياس ؟

❋ ❋ ❋

﴿ اَحْكَامُ الْاِسْلَامِ ﴾

اَحْكَامُ الْاِسْلَامِ خَمْسَةٌ : اَلْفَرْضُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْحَرَامُ ، وَالْمَكْرُوْهُ ، وَالْمُبَاحُ .

اَلْفَرْضُ : هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ (وَهُوَ وَالْوَاجِبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ اِلَّا فِى بَابِ الْحَجِّ) .

اَلسُّنَّةُ : هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهَا وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا (وَهِيَ وَالْمَنْدُوْبُ وَالْمُسْتَحَبُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ) .

اَلْحَرَامُ : هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

اَلْمَكْرُوْهُ : هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ .

اَلْمُبَاحُ : هُوَ مَا لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

اَقْسَامُ الْفَرْضِ : اَلْفَرْضُ قِسْمَانِ: فَرْضُ عَيْنٍ ،وَفَرْضُ كِفَايَةٍ.

فَرْضُ الْعَيْنِ : هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِعْلُهُ وَاِذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِيْنَ .

فَرْضُ الْكِفَايَةِ : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى جَمِيْعِ الْمُكَلَّفِيْنَ وَلَكِنْ اِذَا فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

اَلْمُكَلَّفُ : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ .

اسئلة : كم احكام الاسلام ؟ ما الفرضِ ؟ ما السنة ؟ ما الحرام ؟ ما المكروه ؟ ما المباح ؟ كم قسما الفرض ؟ ما الفرض العينى ؟ ما الفرض الكفائى ؟ من المكلف ؟

﴿ اَلطَّهَارَةُ ﴾

اَلطَّهَارَةُ : هِيَ : فِعْلُ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الْخَبَثِ .

اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ : هِيَ الْوُضُوْءُ ، وَالْغُسْلُ ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلًا مِنْهُمَا .

اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْخَبَثِ : هِيَ الْاِسْتِنْجَاءُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ ، وَالثَّوْبِ ، وَالْمَكَانِ .

أَنْوَاعُ الْمُطَهِّرَاتِ أَرْبَعَةٌ : اَلْمَاءُ ، وَالتُّرَابُ ، وَالْحَجَرُ ، وَالدَّبْغُ .

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ ، طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ،

مَاءٌ مُتَنَجِّسٌ .

اَلْمَـاءُ الطَّـاهِرُ الْمُطَهِّرُ : هُوَ كُلُّ مَـا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ اَوْ نَبَعَ مِنَ الْاَرْضِ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ بَعْضُ اَوْصَـافِهِ بِمَا يُغَيِّرُ طَهُوْرِيَّتَهُ كَمَاءِ السَّمَاءِ ، وَمَـاءِ الْبَحْرِ ، وَمَـاءِ الْـمَطَرِ ، وَمَـاءِ النَّهْرِ ، وَمَـاءِ الثَّلْجِ ، وَمَاءِ الْبَرَدِ .

اَلْمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ الْبَاقِـي عَلَى طَهُوْرِيَّتِهِ : هُوَ مَا تَغَيَّرَتْ بَعْضُ اَوْصَافِهِ اَوْ كُلُّهَا بِمَا لَا يُغَيِّرُ طَهُوْرِيَّتَهُ وَهُوَ خَمْسَةُ اَنْوَاعٍ :

(١) اَلْمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ بِطُوْلِ مُكْثِهِ اَوْ بِمَا تَوَلَّدَ فِيْهِ مِنْ سَمَكٍ اَوْ طَحْلَبٍ [١] .

---

(١) الطحلب : خضرة تعلو على وجه الماء .

(٢) اَلْمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ بِمَا اسْتَقَرَّ فِى مَحَلِّهِ اَوْ مَمَرِّهِ كَتُرَابٍ اَوْ نُوْرَةٍ اَوْ مِلْحٍ .

(٣) اَلْمَـــاءُ اَلْـمُتَغَيِّرُ بِمَا يَعْسُرُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ الَّتِى تُلْقِيْهِ الرِّيَاحُ .

(٤) اَلْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا طُلِيَ بِهِ اِنَاؤُهُ كَقُطْرَانٍ .

(٥) اَلْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا يُجَاوِرُهُ كَجِيْفَةٍ بِشَاطِئِ الْمَاءِ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِرِيْحِهَـــا الَّذِى حَمَلَهُ الْـهَوَاءُ اِلَيْهِ اَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ كَزَيْتٍ اَوْ شَحْمٍ .

اَلْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الْـمُطَهِّرِ ثَلَاثَةُ اَنْوَاعٍ :

(١) اَلْمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ كَثِيْرًا بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِى عَنْهُ الْمَاءُ

وَلَمْ يَكُنْ مُجَاوِرًا لَهُ كَسُكَّرٍ وَعَسَلٍ .

(٢) اَلْمَاءُ الْقَلِيْلُ الْـمُسْتَعْمَلُ لِرَفْعِ حَدَثٍ اَوْ اِزَالَةِ نَجْسٍ .

(٣) اَلْمَاءُ الْـمُسْتَخْرَجُ مِنْ نَبَاتِ الْاَرْضِ بِعَصْرٍ اَوْ طَبْخٍ اَوْ

نَحْوِهِ كَمَاءِ الْوَرَدِ وَمَاءِ النَّارَجِيْلِ .

اَلْمَاءُ الْـمُتَنَجِّسُ نَوْعَانِ :

(١) مَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ غَيَّرَتْ اَحَدَ اَوْصَافِهِ قَلِيْلًا كَانَ اَوْ

كَثِيْرًا .

(٢) اَلْمَاءُ الْقَلِيْلُ اِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَاِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ اَحَدُ

اَوْصَافِهِ

اسئلة : ما الطهارة ؟ ما الطهارة من الحدث ؟ ما الطهارة من الخبث ؟ كم انواع المطهرات ؟ ما الماء الطاهر المطهر ؟ ما الماء المتغير الباقى على طهوريته ؟ ما الماء الطاهر غير المطهر ؟ ما الماء المتنجس ؟

* * *

﴿ اَلنَّجَاسَاتُ ﴾

اَلنَّجَاسَاتُ ثَلَاثَةُ اَنْوَاعٍ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

اَلنَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ : هِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَلُعَابِهِمَا وَمُخَاطِهِمَا وَعَرَقِهِمَا وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَا وَلَوْ مَعَ

حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ : يُغْسَلُ مَوْضِعُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ طَهُوْرٍ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ .

اَلنَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ : هِيَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِى لَمْ يَتَغَذَّ إِلَّا بِاللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ .

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ : يُرَشُّ عَلَى مَحَلِّهَا مَاءٌ حَتَّى يَبْتَلَّ .

اَلنَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ نَوْعَانِ : حُكْمِيَّةٌ ، وَعَيْنِيَّةٌ .

اَلنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ : هِيَ الَّتِى لَيْسَ لَهَا جِرْمٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيْحٌ كَبَوْلِ غَيْرِ الصَّبِيِّ إِذَا جَفَّ وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ .

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ : تَطْهُرُ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ وَلَوْ مَرَّةً

وَاحِدَةً.

اَلنَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ : هِيَ الَّتِى لَهَا جِرْمٌ اَوْ طَعْمٌ اَوْ لَوْنٌ اَوْ رِيْحٌ كَالْغَائِطِ وَالرَّوْثِ وَالدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالْقَيْءِ وَالْمُسْكِرِ وَالْمَائِعِ وَالْمَذِيِّ[٢] ، وَالْوَدِيِّ ، وَالْمَيْتَةِ بِجَمِيْعِ اَجْزَائِهَا (اِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ) وَلَبَنِ حَيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (غَيْرَ الْآدَمِيِّ) وَالْجُزْءِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْحَيِّ (غَيْرَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ).

طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ : يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُوْلَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ وَرِيْحُهَا وَلَوْنُهَا وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ الطَّعْمِ وَحْدَهُ

---

(٢) المذي : ماء رقيق يخرج من القبل عند المداعبة ونحوها ، والودي : ماء

اَوِ الرِّيْحِ وَاللَّوْنِ مَعًا عَسُرَ ذَلِكَ .

طَهَارَةُ الْخَمْرِ : تَطْهُرُ الْخَمْرُ اِذَا صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا .

طَهَارَةُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ : يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدَّبْغِ اِلَّا جِلْدَ مَيْتَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا اَوْ مِنْ اَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ .

اسئلة : كم نوعا النجاسات ؟ ما النجاسة المغلظة ؟ كيف تطهر ؟ ما النجاسة المخففة ؟ كيف تطهر ؟ كم نوعا النجاسة المتوسطة ؟ ما النجاسة الحكمية ؟ كيف تطهر ؟ ما النجاسة العينية ؟ كيف تطهر ؟ كيف تطهر الخمر ؟ كيف يطهر جلد الميتة ؟

﴿ اَلْاِسْتِنْجَاءُ ﴾

اَلْاِسْتِنْجَاءُ : هُوَ اِزَالَةُ مَا تَلَوَّثَ بِهِ الْمَخْرَجُ بِمَاءٍ اَوْ حَجَرٍ اَوْ نَحْوِهِ .

كَيْفِيَّةُ الْاِسْتِنْجَاءِ : يُمْسَحُ الْخَارِجُ بِثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ حَتَّى تَزُوْلَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ثُمَّ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ لِيَزُوْلَ اَثَرُ النَّجَاسَةِ وَيَجُوْزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى اَحَدِهِمَا وَالْمَاءُ اَفْضَلُ .

شُرُوْطُ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ :

(١) اَنْ لَا يَجِفَّ النَّجِسُ وَلَا يَنْتَقِلُ .

(٢) اَنْ لَا يَخْتَلِطَ بِنَجِسٍ آخَرَ .

(٣) اَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْمَخْرَجَ .

(٤) اَنْ يَكُوْنَ الْـحَجَرُ اَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَـهُ جَافًّا طَاهِرًا قَالِعًا لِلنَّجَاسَةِ .

مَا يَقُوْمُ مَقَامَ الْـحَجَرِ : يَقُوْمُ مَقَامَ الْـحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَـاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَوَرَقٍ وَخَشَبٍ .

سُنَنُ الِاسْتِنْجَاءِ :

(١) تَقْدِيْمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُوْلِ وَالْيُمْنَـــى عِنْدَ الْـخُرُوْجِ .

(٢) اَنْ يَقُوْلَ الْـمُسْتَنْجِـــي عِنْدَ دُخُوْلِهِ : (بِسْمِ اللهِ اَعُوْذُ بِـــاللهِ مِنَ الْـخُبُثِ وَالْـخَبَـــائِثِ) وَعِنْدَ خُرُوْجِهِ : (اَلْـحَمْدُ للهِ الَّذِى اَذْهَبَ عَنِّى الْاَذَى وَعَافَانِى) .

(٣) اَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ اَعْيُنِ النَّاسِ حَتَّـى لَا يَرَاهُ اَحَدٌ وَلَا يَسْمَعَ صَوْتَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يَشُمَّ رِيْحَهُ .

(٤) اَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَاَنْ يَغْسِلَهَا قَبْلَ الْاِسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ .

(٥) اَنْ يَسْتَبْرِئَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ .

مَكْرُوْهَاتُ الْاِسْتِنْجَاءِ :

(١) اَلْبَوْلُ فِى الْمَاءِ الْكَثِيرِ .

(٢) حَمْلُ مَا فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ .

(٣) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ اَوِ اسْتِدْبَارُهَا .

(٤) مُقَابَلَةُ مَهَبِّ الرِّيحِ .

(٥) اَلتَّكَلُّمُ لِغَيْرِ طَلَبِ مَا يُزِيْلُ بِهِ النَّجَاسَةَ .

(٦) اَلْبَصْقُ وَالتَّمَخُّطُ بِلَا حَاجَةٍ .

(٧) رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ .

(٨) قَضَاءُ الْحَاجَةِ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ ظِلٍّ تَجْتَمِعُ فِيْهِ النَّاسُ .

اسئلة : ما الاستنجاء ؟ ما كيفيته ؟ ما شروط الاستنجاء بالحجر؟ ما سنن الاستنجاء؟ ما مكروهاته ؟

* * *

﴿ اَلْوُضُوْءُ ﴾

شُرُوْطُ[٣] الْوُضُوْءِ خَمْسَةٌ :

(١) اَنْ يَكُوْنَ الْـمُتَوَضِّئُ مُسْلِمًا .

(٢) اَنْ يَكُوْنَ مُمَيِّزًا .

(٣) اَنْ لَا يَكُوْنَ عَلَى اَعْضَاءِ الْوُضُوْءِ حَـائِلٌ يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَـاءِ اِلَى الْبَشَرَةِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَغَمَصِ عَيْنٍ .

(٤) اَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوْضِهِ سُنَّةً .

(٥) اَلْمَـاءُ الطَّهُوْرُ .

---

(٣) الشرط هو ما يتوقف على صحته الشيء وكان خارجا عنه .

فَرَائِضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ وَهِيَ :

(١) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ .

(٢) غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنْبَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ اِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ وَمِنَ الْاُذُنِ اِلَى الْاُذُنِ .

(٣) غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا تَحْتَ الْاَظَافِرِ الطَّوِيْلَةِ الَّتِى تَسْتُرُ الْاَنَامِلَ .

(٤) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ وَلَا يَكْفِى مَسْحُ شَعْرٍ طَالَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ .

(٥) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ اِلَى الْكَعْبَيْنِ وَيَجِبُ غَسْلُ الْعَقِبَيْنِ وَشُقُوْقِهِمَا .

(٦) اَلتَّرْتِيْبُ بَيْنَ الْاَعْضَاءِ الْاَرْبَعَةِ .

سُنَنُ الْوُضُوْءِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

(١) اَلتَّسْمِيَّةُ .

(٢) غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ اِدْخَالِهِمَا الْاِنَاءَ .

(٣) اَلسِّوَاكُ .

(٤) اَلْمَضْمَضَةُ .

(٥) اَلْاِسْتِنْشَاقُ .

(٦) مَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ .

(٧) مَسْحُ الْاُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

(٨) تَخْلِيْلُ اَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

(٩) تَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيْفَةِ .

(١٠) تَحْرِيْكُ الْخَاتِمِ .

(١١) تَقْدِيْمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

(١٢) اَلتَّثْلِيْثُ .

(١٣) اَلْمُوَالَاةُ .

(١٤) اَلدَّلْكُ .

(١٥) اَلدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ اَرْبَعَةٌ :

(١) اَلْاِسْرَافُ فِى الْمَاءِ .

(٢) اَلْاِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِآخَرَ اِلَّا لِعُذْرٍ .

(٣) اَلزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ.

(٤) تَنْشِيفُ الْاَعْضَاءِ.

مُبْطِلَاتُ الْوُضُوْءِ اَرْبَعَةٌ:

(١) كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ.

(٢) زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ اَوْ مَرَضٍ اَوْ جُنُوْنٍ اَوْ اِغْمَاءٍ اَوْ نَوْمٍ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْاَرْضِ.

(٣) لَمْسُ بَشَرَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِغَيْرِ حَائِلٍ.

(٤) مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ لَا بِظَاهِرِهَا وَحَرْفِهَا وَلَا بِرُؤُسِ الْاَصَابِعِ.

اسئلة : كم شروط الوضوء ؟ كم فروضوه ؟

كم سننه ؟ كم مكروهاته ؟ كم مبطلاته ؟

* * *



﴿ اَلْغُسْلُ ﴾

مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ وَهِيَ :

(١) دُخُوْلُ الْحَشَفَةِ فِى فَرْجٍ .

(٢) نُزُوْلُ الْمَنِيِّ .

(٣) مَوْتُ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيْدٍ .

(٤) اَلْحَيْضُ .

(٥) اَلنِّفَاسُ.

(٦) اَلْوِلَادَةُ.

فُرُوْضُ الْغُسْلِ:

(١) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ.

(٢) اِيْصَالُ الْمَاءِ اِلَى جَمِيْعِ الْبَشَرَةِ وَمَا تَحْتَ الشَّعْرِ.

وَسُنَنُ الْغُسْلِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا:

(١) اَلْاِسْتِنْجَاءُ.

(٢) اَلْوُضُوْءُ قَبْلَهُ.

(٣) اَلدَّلْكُ.

(٤) اَلْاِبْتِدَاءُ بِالشِّقِّ الْاَيْمَنِ مِنَ الْبَدَنِ.

(٥) اَلتَّثْلِيْثُ.

(٦) اَلْـمُوَالَاةُ.

شُرُوْطُ الْغُسْلِ وَمَكْرُوهَاتُهُ: شُرُوْطُهُ شُرُوْطُ الْوُضُوْءِ وَمَكْرُوْهَاتُهُ مَكْرُوْهَاتُ الْوُضُوْءِ.

أسئلة: ما موجبات الغسل؟ ما فروضه؟ ما سننه؟ ما شروطه؟ ما مكروهاته؟

* * *



اَلتَّيَمُّمُ

اَلتَّيَمُّمُ : هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ .

اَسْبَابُ التَّيَمُّمِ :

(١) فَقْدُ الْمَاءِ .

(٢) اَوْخَوْفُ اسْتِعْمَالِهِ .

(٣) اَوِ الْاِحْتِيَاجُ اِلَيْهِ لِعَطْشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .(٤)

---

(٤) من الحيوان غير المحترم تارك الصلاة ، والزانى المحصن ، والمرتد ، والكافر الحربى ، والكلب العقور .

شُرُوْطُ التَّيَمُّمِ :

(١) اَلْبَحْثُ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ .

(٢) قَصْدُ تُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ .

(٣) اَلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ .

(٤) اَلتَّيَمُّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ .

فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ :

(١) نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ .

(٢) مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ .

(٣) نَقْلُ التُّرَابِ اِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوْحِ .

(٤) اَلتَّرْتِيْبُ .

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ :

(١) كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوْءَ .

(٢) رُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِى الصَّلَاةِ .

(٣) اَلرِّدَّةُ .

اَلْجَمْعُ بَيْنَ الْوُضُوْءِ وَالتَّيَمُّمِ : مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ اَوْ دَمَامِلُ غَسَلَ الصَّحِيْحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرْحِ اَوِ الدُّمَّلِ .

صَاحِبُ الْجَبِيْرَةِ : يَتَيَمَّمُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا وَلَا يُعِيْدُ اِنْ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ وَكَانَتْ فِى غَيْرِ اَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَاِلَّا فَيُعِيْدُ .

أسئلة: ما التيمم ؟ ما اسبابه ؟ ما شروطه ؟ ما فروضه ؟ ما مبطلاته ؟ من الذى

يجـوز لـه الجمع بين التيمـم والوضـوء ؟ مـاذا يفعل صاحب الجبيـرة ؟

* * *

﴿ اَلْـحَيْضُ وَالنِّفَاسُ ﴾

دِمَـاءُ الْـمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ :

(١) دَمُ الْـحَيْضِ

(٢) دَمُ النِّفَاسِ

(٣) دَمُ الْاِسْتِحَاضَـةِ .

دَمُ الْـحَيْضِ : هُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَـرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ

سِنِيْنَ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ .

دَمُ النِّفَـــاسِ : هُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَـرْأَةِ عَقِبَ

الْوِلَادَةِ .

دَمُ الْإِسْتِحَـــاضَـــةِ : هُوَ الدَّمُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَـرْأَةِ

بِسَبَبِ مَرَضٍ .

زَمَنُ الْـحَيْضِ : اَقَلُّ زَمَنِ الْـحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَاَكْثَــرُهُ

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًـا بِلَيَالِيْهَا وَمَـا زَادَ فَهُوَ اِسْتِحَـاضَةٌ .

زَمَنُ الْـحَمْلِ : اَقَلُّ زَمَنِ الْـحَمْلِ سِتَّةُ اَشْهُرٍ وَغَالِبُهُ تِسْعَـةُ

اَشْهُرٍ .

زَمَنُ النِّفَـاسِ : اَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ لَـحْظَةٌ ، وَغَـالِبُـهُ اَرْبَعُوْنَ

يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا، وَاَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا وَمَا زَادَ فَهُوَ اِسْتِحَاضَةٌ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا اَصْغَرَ:

(١) اَلصَّلَاةُ

(٢) وَالطَّوَافُ

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ:

(١) اَلصَّلَاةُ

(٢) وَالطَّوَافُ

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

(٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

(٥) وَالْمُكْثُ فِى الْمَسْجِدِ .

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ :

(١) اَلصَّلَاةُ

(٢) وَالطَّوَافُ

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

(٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

(٥) وَالْمُكْثُ فِى الْمَسْجِدِ

(٦) وَالصَّوْمُ

(٧) وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

أسئلة: كم دما للمرأة؟ ما دم الحيض؟ ما دم النفاس؟ ما دم الاستحاضة؟ ما زمن الحمل؟ ما زمن النفاس؟ ماذا يحرم على المحدث حدثا اصغر؟ ماذا يحرم على الجنب؟ ماذا يحرم على الحائض والنفساء؟

* * *

﴿ اَلصَّلَاةُ ﴾

اَلصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فَمَنْ اَنْكَرَ وُجُوْبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِيْنَ وَيُضْرَبُ

عَلَيْهَا لِعَشْرٍ .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ :

(١) اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ

(٢) طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ

(٣) سَتْرُ الْعَوْرَةِ

(٤) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

(٥) دُخُوْلُ الْوَقْتِ .

اَلْعَوْرَةُ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ جَمِيْعُ بَدَنِهَا اِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

اَوْقَاتُ الصَّلَاةِ :

وَقْتُ الصُّبْحِ : مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ[٥] اِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

وَقْتُ الظُّهْرِ : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ اِلَى اَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ .

وَقْتُ الْعَصْرِ : مِنْ خُرُوْجِ وَقْتِ الظُّهْرِ اِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ .

وَقْتُ الْمَغْرِبِ : مِنْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ اِلَى مَغِيْبِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ.

وَقْتُ الْعِشَاءِ : مِنْ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ اِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ .

---

(٥) الفجر الصادق هو الذى يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الافق ويصعد الى السماء منتشرا .

اَلْاَوْقَاتُ الَّتِــى تُكْرَهُ فِيْهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ :تُكْرَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ الَّتِى لَا سَبَبَ لَـهَا فِى خَمْسَةِ اَوْقَاتٍ فِى غَيْرِ مَكَّةَ :

(١) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(٢) وَعِنْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

(٣) وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُوْلَ اِلَّا فِى يَوْمِ الْـجُمْعَةِ .

(٤) وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(٥) وَعِنْدَ الْغُرُوْبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوْبُهَا .

أسئــلة : مــا حكم الصلوات الخمس ؟ مــا شروط صحتها ؟ مــا العورة ؟ اذكــر اوقــات الصلوات الخمس ؟ مــا الاوقـات التى تكره فيها الصلاة النــافـلــة ؟

﴿ اَرْكَانُ الصَّلَاةِ ﴾

اَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ :

(١) اَلنِّيَّةُ مَقْرُوْنَةً مَعَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ .

(٢) اَلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِى الْفَرْضِ .

(٣) تَكْبِيْرَةُ الْاِحْرَامِ .

(٤) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .

(٥) اَلرُّكُوْعُ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٦) اَلْاِعْتِدَالُ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٧) اَلسُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٨) اَلْـجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٩) اَلْـجُلُوْسُ الْاَخِيْرُ.

(١٠) اَلتَّشَهُّدُ فِى الْـجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ.

(١١) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِى الْـجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ.

(١٢) تَرْتِيْبُ الْاَرْكَانِ.

(١٣) اَلتَّسْلِيْمَةُ الْاُوْلَى.

شُرُوْطُ النِّيَّةِ:

(١) اِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ الْقَصْدُ وَالتَّعْيِيْنُ وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ.

(٢) اِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا[٦] لَهُ وَقْتٌ وَسَبَبٌ وَجَبَ الْقَصْدُ وَالتَّعْيِيْنُ.

(٣) وَاِنْ كَانَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا وَجَبَ الْقَصْدُ فَقَطْ .

شُرُوْطُ الْفَاتِحَةِ :

(١) اَلتَّرْتِيْبُ

(٢) اَلْـمُوَالَاةُ

(٣) مُرَاعَاةُ التَّشْدِيْدِ

(٤) عَدَمُ اللَّحْنِ الْـمُخِلِّ بِالْـمَعْنَى

(٥) اَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قِرَاءَتَهَا

(٦) اَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ اَجْنَبِيٌّ .

---

(٦) النفل المؤقت كصلاة العيدين والسنن الراتبة ، والتى لها سبب ولا وقت لها كصلاة الاستسقاء والنفل المطلق كصلاة التسبيح .

شُرُوْطُ الرُّكُوْعِ:

(١) اَنْ تنَالَ رَاحتَاهُ رُكْبتَيْهِ .

(٢) اَنْ لَا يرْفعَ اَعْلَاهُ وَيَخْفِضَ عَجُزَهُ وَيُقدِّمَ صَدْرَهُ .

شُرُوْطُ السُّجُوْدِ:

(١) اَنْ يكُوْنَ عَلَى سَبْعَةِ اَعْضاءٍ .

(٢) اَنْ تكُوْنَ الْـجبْهَةُ مَكْشُوْفَةً .

(٣) اَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ .

أسئلة: كم اركان الصلاة ؟ ما شروط النية ؟ ما شروط الفاتحة ؟ ما شروط الركوع ؟ ما شروط السجود ؟

﴿ سُنَنُ الصَّلَاةِ ﴾

سُنَنُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا :

(١) اَلْاَذَانُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ بَعْدَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ اِلَّا فِى الصُّبْحِ فَاِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ اَذَانَانِ اَحَدُهُمَا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَثَانِيْهِمَا بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ.

(٢) اَلْاِقَامَةُ مُتَّصِلَةً بِالصَّلَاةِ .

(٣) اَلسِّوَاكُ وَهُوَ سُنَّةٌ فِى كُلِّ وَقْتٍ اِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ.

(٤) اِتِّخَاذُ سُتْرَةٍ لِمَنْعِ مُرُوْرِ اَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ .

سُنَنُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا : نَوْعَانِ : اَبْعَاضٌ، وَهَيْئَاتٌ .

اَبْعَاضُ الصَّلَاةِ : سَبْعَةٌ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

وَهِيَ :

(١) اَلْـجُلُوْسُ الْاَوَّلُ

(٢) وَالتَّشَهُّدُ فِيْهِ

(٣) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيْهِ

(٤) اَلصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ فِى التَّشَهُّدِ الْاَخِيْرِ

(٥) اَلْقُنُوْتُ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِى الْوِتْرِ فِى النِّصْفِ الْاَخِيْرِ
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

(٦) اَلْقِيَامُ لِلْقُنُوْتِ

(٧) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحِبِهِ فِيْهِ .

سُجُوْدُ السَّهْوِ : هُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَام .

اَسْبَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ :

(١) تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ اَبْعَاضِ الصَّلَاةِ .

(٢) فِعْلُ شَيْءٍ سَهْوًا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ كَالْكَلَامِ الْقَلِيْلِ سَهْوًا .

(٣) اَلشَّكُّ فِى الرَّكَعَاتِ فَلَوْ شَكَّ فِى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِى صَلَّاهَا بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ وَتَمَّمَ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

(٤) نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ فِى غَيْرِ مَحَلِّهِ كَإِعَادَةِ الْفَاتِحَةِ فِى الرُّكُوْعِ اَوِ السُّجُوْدِ اَوِ الْجُلُوْسِ .

هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيْرٌ مِنْهَا :

(١) رَفْعُ الْيَدَيْنِ مُقَابِلَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ

وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ .

(٢) وَضْعُ الْيَدِّ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ .

(٣) دُعَاءُ الْاِفْتِتَاحِ .

(٤) اَلتَّعَوُّذُ .

(٥) قِرَاءَةُ السُّوْرَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِغَيْرِ مَأْمُوْمٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةِ اِمَامِهِ .

(٦) اَلْجَهْرُ فِى مَوْضِعِهِ وَالْاِسْرَارُ فِى مَوْضِعِهِ .

(٧) تَكْبِيْرَةُ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ .

(٨) اَلتَّسْبِيْحُ فِى الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ .

(٩) اَلتَّأْمِيْنُ.

(١٠) قَوْلُ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فِي الْاِعْتِدَالِ.

(١١) اَلْاِفْتِرَاشُ فِي جَمِيْعِ الْجَلَسَاتِ.

(١٢) اَلتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْاَخِيْرَةِ.

(١٣) وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ الْيُسْرَى وَقَبْضُ الْيُمْنَى اِلَّا الْمُسَبِّحَةَ.

(١٤) اَلتَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ.

فِيْمَ تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ: تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي اَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، يُبَاعِدُ الرَّجُلُ عَنْ مِرْفَقَيْهِ وَيَرْفَعُ

بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِى السُّجُوْدِ وَالرُّكُوْعِ يَجْهَرُ فِى مَوْضِعِ الْـجَهْرِ ، وَاِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِى الصَّلَاةِ سَبَّحَ .

اَمَّا الْـمَرْأَةُ فَتَضُمُّ بَعْضَهَا اِلَى بَعْضٍ وَتُسِرُّ فِى صَلَاتِهَا كُلِّهَا اِنْ كَـانَتْ بِحَضْرَةِ اَجْنَبِيٍّ وَاِذَا نَـابَهَـا شَيْءٌ فِى صَلَاتِهَـا صَفَّقَتْ .

اسئلــة : مــا سنن الصلاة قبل الدخول فيها ؟ مــا سنن الصــلاة بعد الدخول فيــها ؟ مــا سجود الســهو ؟ مــا اسبــابه ؟ كــم هيئــات الصـــلاة ؟ فيم تخــالف المــرأة الرجل ؟

﴿ مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوْهَاتُهَا ﴾

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْحَدَثِ وَبِوُقُوْعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا، وَبِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا، وَبِالْكَلَامِ الْعَمْدِ، وَبِمَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ عَمْدًا، وَبِالْأَكْلِ الْكَثِيْرِ نَاسِيًا، وَبِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا، وَبِالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ، وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا، وَبِالْقَهْقَهَةِ، وَبِتَغَيُّرِ النِّيَّةِ، وَبِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ اَرْكَانِ الصَّلَاةِ، اَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا.

مَكْرُوْهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا:

(١) اَلْاِلْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ اِلَّا لِحَاجَةٍ

(٢) رَفْعُ بَصَرِهِ اِلَى السَّمَاءِ

(٣) اَلْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ اَوْتَقْدِيْمُهَا عَلَى الْاُخْرَى اَوْلَصْقُهَا بِهَا

(٤) اَلْبَصْقُ

(٥) اَلتَّمَخُّطُ

(٦) اَلْجَهْرُ وَالْاِسْرَارُ فِى غَيْرِ مَوْضِعِهِمَا

(٧) اَلصَّلَاةُ فِى الْمَقْبَرَةِ

(٨) صَلَاةُ مُدَافِعٍ لِلْبَوْلِ اَوِ الْغَائِطِ اَوِ الرِّيْحِ

(٩) كَشْفُ الرَّأْسِ

(١٠) اَلصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَشْتَهِيْهِ نَفْسُ الْمُصَلَّى

(١١) تَشْبِيْكُ الْاَصَابِعِ اَوْ فَرْقَعَتُهَا .

﴿ اَلنَّوَافِلُ ﴾

اَلنَّوَافِلُ نَوْعَانِ : رَوَاتِبُ ، وَغَيْرُ رَوَاتِبٍ .

اَلرَّوَاتِبُ : هِيَ التَّابِعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَهِيَ قِسْمَانُ : مُؤَكَّدَةٌ ، وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ .

اَلرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ : عَشْرُ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

الرَّوَاتِبُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَاَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

النَّوَافِلُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ هِيَ :

(١) اَلْوِتْرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَاَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَاَكْثَرُهُ اِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً .

(٢) اَلتَّرْوِيْحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ بِتَسْلِيْمَاتٍ .

(٣) صَلَاةُ الضُّحَى وَاَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَاَكْثَرُهَا ثَمَانٍ وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ اِلَى الزَّوَالِ .

(٤) تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ جُلُوْسِهِ .

(٥) صَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ (عِيْدُ الْفِطْرِ وَعِيْدُ الْاَضْحَى) .

(٦) صَلاَةُ الْكُسُوفَيْنِ (كُسُوْفُ الشَّمْسِ وَخُسُوْفُ الْقَمَرِ).

اسئلة: كم نوعا النوافل؟ ما الرواتب المؤكدة؟ ما الرواتب غير المؤكدة؟ ما النوافل التى غير الرواتب؟

* * *

﴿صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ﴾

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيْمِيْنَ فِى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَفَرْضُ عَيْنٍ فِى الْجُمْعَةِ.

مَا يُشْتَرَطُ عَلَى الْمَأْمُوْمِ:

(١) اَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِــدَاءَ .

(٢) اَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى اِمَــامِهِ فِى الْــمَكَانِ .

(٣) اَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالَاتِ اِمَامِهِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ .

(٤) اَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِى غَيْرِ الْــمَسْجِدِ .

(٥) اَنْ لَا يَحُوْلَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

(٦) اَنْ لَا يَسْبِقَهُ اَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ بِلَا عُذْرٍ .

(٧) اَنْ لَا يَسْبِقَ اَوْ يُقَارِنَ اِمَامَهُ فِى تَكْبِيْرَةِ الْاِحْرَامِ .

(٨) اَنْ يُوَافِقَهُ فِى سُنَنٍ تَفْحُشُ الْــمُخَــالَفَةُ فِيْهَــا كَــالتَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ وَسُجُوْدِ السَّهْوِ .

(٩) اَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوْبَ الْاِعَادَةِ عَلَى الْاِمَــامِ .

مَنْ تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِمْ :تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ

اِلَّا الرَّجُلَ بِالْأُنْثَى وَالْقَارِئَ بِالْأُمِّيِّ .

مَنْ تُكْرَهُ الْقُدْوَةُ بِهِمْ :تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْرَهُهُ اَكْثَرُ

الْقَوْمِ وَخَلْفَ الصَّبِيِّ وَمَنْ يَلْحَنُ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى

وَالْاَغْلَفِ وَلَوْ بَالِغًا وَمَنْ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ النَّجَاسَةِ .

اسئلة : ما حكم صلاة الجماعة ؟ ماذا

يشترط على المأموم ؟ من الذين تصح القدوة بهم ؟ من

الذين تكره القدوة بهم ؟

﴿ اَحْوَالُ الْمَأْمُوْمِ ﴾

اَلْمَأْمُوْمُ نَوْعَانِ: مَسْبُوْقٌ، وَمُوَافِقٌ.

اَلْمَأْمُوْمُ الْمَسْبُوْقُ: هُوَالَّذِى لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْاِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ.

اَلْمَأْمُوْمُ الْمُوَافِقُ: هُوَالَّذِى اَدْرَكَ مَعَ الْاِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةَ.

حُكْمُ الْمَسْبُوْقِ:

(١) اِذَا اَدْرَكَ الْاِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ يَرْكَعُ مَعَهُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ وَتُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ اِنِ اطْمَأَنَّ مَعَ الْاِمَامِ.

(٢) اِذَا اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِى الْقِيَامِ وَلَكِنَّهُ رَكَعَ قَبْلَ اَنْ يُتِمَّ

الْفَـاتِحَةَ يَرْكَعُ مَعَهُ اِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِدُعَـاءِ الْاِفْتِتَـاحِ

اَوِ التَّعَوُّذِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَـا بَقِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ .

(٣) اِذَا اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِى الْقِيَامِ وَاشْتَغَلَ بِدُعَـاءِ الْاِفْتِتَـاحِ اَوِ

التَّعَوُّذِ فَرَكَعَ الْاِمَامُ قَبْلَ اَنْ يُتِمَّ الْفَـاتِحَةَ تَخَلَّفَ بِقَدْرِ

الزَّمَنِ الَّذِى صَرَفَهُ فِى قِرَاءَةِ دُعَـاءِ الْاِفْتِتَـاحِ اَوِ التَّعَوُّذِ

فَاِنْ اَدْرَكَ اِمَـامَهُ فِى الرُّكُوْعِ اَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَاِنِ اعْتَدَلَ

اِمَامُهُ قَبْلَ اَنْ يَرْكَعَ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ وَاِنْ سَجَدَ اِمَـامُهُ قَبْلَ

فَرَاغِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ اِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ .

حُكْمُ الْـمُوَافِقِ :

(١) يَجِبُ عَلَيْهِ اَنْ يُتِمَّ الْفَــاتِحَةَ وَلَوْ رَكَعَ اِمَــامُهُ تَخَلَّفَ لِقِرَائَتِهَا .

(٢) اِذَا تَخَلَّفَ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ يَجُوْزُ لَهُ اَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ اِمَــامِهِ بِثَلاَثَةِ اَرْكَانٍ بِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَرِ الْآتِيَةِ :

اَوَّلًا : اِذَا كَــانَ الْـمَأْمُوْمُ الْـمُوَافِقُ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ (لَا لِوَسْوَسَةٍ) وَالْإِمَامُ مُعْتَدِلَـهَا .

ثَانِيًا : اِذَا نَسِيَ الْفَاتِحَةَ وَتَذَكَّرَهَا قَبْلَ رُكُوْعِهِ مَعَ اِمَامِهِ فَلَوْ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ رُكُوْعِهِ لَا يَأْتِــى بِهَا بَلْ يَسْتَمِرُّ فِى مُتَابَعَةِ اِمَامِهِ وَيَأْتِى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ السَّلَامِ .

ثَالِثًا : اِذَا اشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ اَوِ التَّعَوُّذِ ظَانًّا اَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ وَلَكِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا . اَمَّا لَوْ تَحَقَّقَ فَوَاتَهَا وَلَمْ يُدْرِكِ الْاِمَامَ فِى رُكُوْعِهِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَيَأْتِى بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ .

اسئلة: كم نوعا المأموم ؟ ما المسبوق ؟ ما الموافق ؟ ما حكم المسبوق ؟ ما حكم الموافق؟

* * *

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ﴾

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ : يَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ اِلَى رَكْعَتَيْنِ وَيَجُوْزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ

الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيْمًا اَوْ تَأْخِيْرًا .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْقَصْرِ :

(١) اَنْ يَكُوْنَ السَّفَرُ مَرْحَلَتَيْنِ وَهِيَ مَسِيْرُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[٧] بِسَيْرِ الْـحَيَوَانَاتِ الْـمُحَمَّلَةِ .

(٢) اَنْ يَقْصِدَ الْـمُسَافِرُ مَكَانًا مُعَيَّنًا .

(٣) اَنْ لَا يَكُوْنَ سَفَرُهُ فِى مَعْصِيَةٍ .

(٤) اَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ فِى كُلِّ صَلَاةٍ تُقْصَرُ .

(٥) اَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُقِيْمٍ .

---

(٧) اي اثنا عشر ميلا ، والميل اربعة الاف خطوة .

شُرُوْطُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ :

(١) اَنْ يَبْتَدِئَ بِصَاحِبَةِ الْوَقْتِ .

(٢) اَنْ يَنْوِيَ الْـجَمْعَ فِي الْاُوْلَى .

(٣) اَنْ يُوَالِيَ بَيْنَهُمَا .

(٤) اَنْ لَا يَنْقَطِعَ سَفَرُهُ قَبْلَ الشُّرُوْعِ فِي الثَّانِيَةِ .

شُرُوْطُ جَمْعِ التَّأْخِيْرِ :

نِيَّةُ التَّأْخِيْرِ فِي وَقْتِ الْاُوْلَى .

دَوَامُ السَّفَرِ اِلَى تَمَامِ الصَّلَاتَيْنِ .

اسئلة : كيف يصلى المسافر ؟ ما شروط القصر ؟ ما شروط جمع التقديم ؟ ما شروط جمع التأخير ؟

﴿ صَلَاةُ الْـجُمُعَـةِ ﴾

صَـلَاةُ الْـجُمُعَةِ : فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ صَحِيْحٍ مُسْتَوْطِنٍ .

شُرُوْطُ صِحَّةِ الْـجُمُعَةِ :

(١) اَنْ تَكُوْنَ فِى بَلَدٍ اَوْ قَرْيَةٍ .

(٢) اَنْ تَكُوْنَ جَمَاعَةً بِأَرْبَعِيْنَ .

(٣) اَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِى وَقْتِ الظُّهْرِ .

(٤) اَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

(٥) اَنْ لَا تَسْبِقَهَا اَوْ تُقَارِنَهَا جُمْعَةٌ اُخْرَى فِى بَلَدِهَا .

اَرْكَانُ الْـخُطْبَتَيْنِ :

(١) اَنْ تَكُوْنَ الْـخَطِيْبُ طَاهِرًا مِنَ الْـحَدَثَيْنِ .

(٢) اَنْ تَكُوْنَ ثَوْبُهُ وبَدَنُهُ وَمَكَانُهُ طَاهِرًا مِنَ النَّجَاسَةِ .

(٣) اَنْ يَكُوْنَ مَسْتُوْرَ الْعَوْرَةِ .

(٤) اَنْ يَخْطُبَ وَاقِفًا اِنْ قَدَرَ .

(٥) اَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْـخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ الطُّمَأْنِيْنَةِ .

(٦) اَنْ يَجْهَرَ بِالْـخُطْبَةِ لِيَسْمَعَهَا الْاَرْبَعُوْنَ .

(٧) اَنْ يُوالِيَ بَيْنَ الْـخُطْبَتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ .

اَعْذَارُ تَرْكِ الْـجُمُعَةِ : تَسْقُطُ الْـجُمُعَةُ عَنِ الْـمَرِيْضِ وَالْـمُقْعَدِ وَالْاَعْمَى وَبِالْمَطَرِ الشَّدِيْدِ .

اِدْرَاكُ الْـجُمُعَةِ :يُدْرِكُ الْـجُمُعَةَ مَنْ اَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَـامِ وَيَأْتِـى بَعْدَ السَّلَامِ بِرَكْعَةٍ يَجْهَرُ بِهَا وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً يَنْوِى جُمْعَةً وَيُتِمُّ ظُهْرًا .

سُنَنُ الْـجُمْعَــةِ :

(١) اَلْغُسْلُ وَالتَّنْظِيْفُ

(٢) تَقْلِيْمُ الْاَظَافِرِ

(٣) اَلتَّطَيُّبُ

(٤) لُبْسُ الْاَبْيَضِ

(٥) اَلْاِنْصَاتُ فِى الْـخُطْبَةِ

(٦) اَلتَّبْكِيْرُ اِلَى الْـمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْـخَطِيْبِ .

اسئلـــة : مـــا حكم صلاة الجمعة ؟ مـــا شروط صـــحتها ؟ مـــا اركان الخطبتين ؟ مـــا هي اعذار ترك الجمعة ؟ بم تدرك الجمعة ؟ مـــا سنن الجمعة ؟

* * *

﴿ صَـــلَاةُ الْعِيْدَيْنِ ﴾

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْـمُقِيْمِ وَالْـمُسَـافِرِ وَالْـحُرِّ وَالْعَبْدِ جَمَاعَةً اَوْ فُرَادَى وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوْعِ الشَّمْسِ اِلَى الزَّوَالِ .

كَـــيْفِيَّتُهَا :

(١) يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةَ الْإِحْرَامِ.

(٢) ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ.

(٣) ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ.

(٤) ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّوْرَةَ جَهْرًا وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ.

(٥) ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِى الْأُوْلَى تِسْعًا وَفِى الثَّانِيَةِ سَبْعًا.

الَّذِى يُسَنُّ يَوْمَ الْعِيْدَيْنِ:

(١) اَلْغُسْلُ.

(٢) اَلتَّزَيُّنُ بِأَجْمَلِ الثِّيَابِ.

(٣) اَلْـجَهْرُ بِالتَّكْبِيْرِ فِى الْـمَنَـازِلِ وَالْاَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ مِنْ اَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيْدِ حَتَّى يَشْرَعَ الْاِمَامُ فِى صَلَاتِهَا .

(٤) اَلتَّكْبِيْرُ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ اِلَى عَصْرِ آخِرِ اَيَّامِ التَّشْرِيْقِ .

اسئلة : ما حكم صلاة العيدين ؟ ما كيفيتها ؟ ما الذى يسن يوم العيدين ؟

* * *

﴿ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ﴾

الَّذِى يَجِبُ لِلْمَيِّتِ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

غَسْلُ الْمَيِّتِ :يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : اَلْأُوْلى بِسِدْرٍ ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءٍ ، وَالثَّالِثَةُ بِكَافُوْرٍ ، وَيُسَنُّ اَنْ يُغْسَلَ فِى قَمِيْصٍ وَفِى خَلْوَةٍ وَعَلَى مُرْتَفِعٍ .

تَكْفِيْنُ الْمَيِّتِ : يُسَنُّ تَكْفِيْنُهُ بِثَلَاثِ لَفَائِفَ ، وَالْمَرْأَةُ بِإِزَارٍ ، وَخِمَارٍ ، وَقَمِيْصٍ ، وَلَفَافَتَيْنِ .

فُرُوْضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ :

(١) اَلنِّيَّةُ

(٢) اَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ

(٣) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

(٤) اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(٥) اَلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ

(٦) اَلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ

(٧) اَلسَّلَامُ.

دَفْنُ الْـمَيِّتِ: اَقَلُّ الدَّفْنِ وَضْعُ الْـمَيِّتِ فِى حُفْرَةٍ تَمْنَعُ ظُهُوْرَ رَائِحَتِهِ وَتَحْفَظُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَيَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

سُنَنُ الدَّفْنِ: اَنْ يُوْضَعَ الْـمَيِّتُ فِى قَبْرٍ عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ، وَاَنْ يُلْصَقَ خَدُّهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ اِزَالَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ، وَاَنْ يُوْضَعَ

فِي لَـحْدٍ يُسَدُّ بِلَبَنٍ اَوْ خَشَبٍ ، وَاَنْ يُلَقَّنَ بَعْدَ دَفْنِهِ .

اَلصَّــلَاةُ عَلَى السِّقْطِ :إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَــامِ سِتَّةِ اَشْهُرٍ يُغْسَلُ ، وَيُكَفَّنُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ صَرَخَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، اَوْ ظَهَرَتْ اَمَــارَاتُ الْـحَيَــاةِ فِيْهِ كَـأَنِ اخْتَلَجَ ، اَوْ تَحَرَّكَ ، وَاِلَّا فَيَجِبُ غَسْلُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَدَفْنُهُ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَاِنْ بَلَغَ زَمَنَ نَفْخِ الرُّوْحِ فِيْهِ وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا .

أســـــئلـــة : مــا الذى يجب للميت ؟ كـيف يغســـل المـيت ؟ كـيف يكفن ؟ مــا فروض الصــلاة عليه ؟ كـيف يدفــن ؟ مــا سنن الدفــن ؟ مــا حكم الصلاة على السقط ؟

﴿ اَلزَّكَـــاةُ ﴾

اَلزَّكَـــاةُ: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَـالِكٍ لِلنِّصَــابِ.

اَلَّذِى يَجِبُ فِيْهِ الزَّكَـــاةُ:

(١) اَلْبَقَرُ، وَالْـجَامُوْسُ، وَالْغَنَمُ، وَالْاِبِلُ بِشَرْطِ السَّوْمِ، وَالنِّصَابِ، وَالْـحَوْلِ.

(٢) اَلذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ (غَيْرُ حُلِيِّ الْـمَرْأَةِ الْـمُبَـــــاحِ) وَالتِّجَارَةُ بِشَرْطِ النِّصَابِ، وَالْـحَوْلِ.

(٣) اَلْاَقْوَاتُ، وَالثِّمَارُ بِشَرْطِ النِّصَابِ فَقَطْ.

نِصَابُ الْبَقَرِ وَالْجَامُوْسِ : إِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِيْنَ وَزَكَاتُهَا تَبِيْعٌ[٨] (وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ) وَإِذَا بَلَغَتْ اَرْبَعِيْنَ زَكَاتُهَا مُسِنَّةٌ (وَهِيَ الَّتِى عُمْرُهَا سَنَتَانِ) وَعَلَى هَذَا فَقِسْ .

نِصَابُ الْغَنَمِ : اَرْبَعُوْنَ وَزَكَاتُهَا جَذَعَةُ ضَأْنٍ (وَهِيَ الَّتِى عُمْرُهَا سَنَةٌ) اَوْ ثَنِيَّةٌ (اَلَّتِى عُمْرُهَا سَنَتَانِ) وَفِى مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِيْنَ شَاتَانِ ، وَفِى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِى اَرْبَعِمِائَةٍ اَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

---

(٨) ما زاد بين الفرائض معفو عنه فاذا بلغت ٣٩ فزكاتها تبيع ايضا وهذا فى زكاة النعم

نِصَابُ زَكَاةِ الْاِبِلِ :اَوَّلُ مِقْدَارٍ مِنَ الْاِبِلِ تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ خَمْسٌ ، وَفِيْهَا شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِى خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِى عِشْرِيْنَ اَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْاِبِلِ (وَهِيَ الَّتِى مَضَتْ عَلَى وِلَادَتِهَا سَنَةٌ) ، وَفِى سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ (وَهِيَ الَّتِى عُمْرُهَا سَنَتَانِ) وَفِى سِتٍّ وَاَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ (وَهِيَ الَّتِى عُمْرُهَا ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ) ، وَفِى اِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ (وَهِيَ الَّتِى عُمْرُهَا اَرْبَعُ سَنَوَاتٍ) ، وَفِى سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ ، وَفِى اِحْدَى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ . وَمَا زَادَ عَنْ ذٰلِكَ فَفِي كُلِّ اَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ .

نِصَابُ الْاَقْوَاتِ وَالثِّمارِ : خَمْسَةُ اَوْسُقٍ إِذَا كَانَ صَافِيًا،

وَنِصَابُ الْاَرُزِّ بِقِشْرِهِ عَشْرَةُ اَوْسُقٍ .

نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ :

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَيَجِبُ فِيْهِمَا رُبعُ الْعُشَرِ .

نِصَابُ التِّجَارَةِ :تُقَوَّمُ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ

اَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا فَيُزَكِّى عَنْهُ رُبعُ الْعُشَرِ وَالزَّائِدُ

بِحِسَابِهِ .

•

أسئلة : ما حكم الزكاة ؟ ما الذى تجب فيه ؟

ما نصاب البقر والجاموس ؟ ما نصاب الغنم ؟

مـا نصاب الابل ؟ مـا نصـاب الاقوات والثمـار ؟

مـا نصاب الذهب والفضة ؟ مـا نصـاب التجـارة ؟

* * *

﴿ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾

زَكَاةُ الْفِطْرِ : تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ اِنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ عِيْدِ الْفِطْرِ وَيَوْمِهِ .

مِقْـدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ : اَرْبَعَةُ اَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ اَهْلِ الْبَلَدِ .

وَقْتُ وُجُوْبِهَا : تَجِبُ بِغُرُوْبِ شَمْسٍ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ

وَيَجُوْزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ

صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْعِيْدِ وَيَحْرُمُ تَأْخِيْرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ

الْعِيْدِ .

مَنْ تُصْرَفُ لَهُمُ الزَّكَاةُ : تُصْرَفُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ أَوْ مَنْ

وُجِدَ مِنْهُم فِى بَلَدِ الْمُزَكِّى وَهُمْ : اَلْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِيْنُ ،

وَالْعَامِلُوْنَ عَلَى الزَّكَاةِ ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ ، وَالْمُكَاتَبُوْنَ،

وَالْغَارِمُوْنَ ، وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِى سَبِيْلِ اللهِ ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيْلِ .

الَّذِى لَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ : هُمْ : اَلْغَنِيُّ بِكَسْبٍ أَوْ مَالٍ ،

وَالْعَبْدُ ، وَالْكَافِرُ ، وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّى نَفَقَتُهُ ، وَبَنُوْ هَاشِمٍ ،

وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَمَنْ يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ .

أسئلة : على من تجب الزكاة الفطر ؟ ما مقدارها ؟ متى وقت وجوبها ؟ لمن تصرف ؟ لمن لا يجوز صرفها ؟

* * *

﴿ اَلصَّوْمُ ﴾

اَلصَّوْمُ : هُوَ الِامْتِنَاع بِنِيَّةٍ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ جَمِيْعَ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وُجُوْبُ الصَّوْمِ : يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، مُطِيْقٍ لَهُ

طَاهِرٍ مِنَ الْـحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَقْتُ الْوُجُوْبِ: بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، اَوْ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

اَلْـمُفَطِّرَاتُ هِيَ:

(١) اَلتَّقَيُّؤُ عَمْدًا

(٢) وُصُوْلُ عَيْنٍ اِلَى الْـجَوْفِ مِنْ اَحَدِ الْـمَنَافِذِ

(٣) اَلْجِمَاعُ

(٤) اَلْاِسْتِمْنَاءُ

(٥) اَلْـحَيْضُ

(٦) اَلنِّفَاسُ

(٧) الرِّدَّةُ.

اَلَّذِيْنَ يُبَاحُ لَـهُمُ الْفِطْرُ:

(١) اَلْـمَرِيْضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ.

(٢) اَلْـمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيْلًا.

(٣) اَلْـحَامِلُ وَالْـمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى اَنْفُسِهِمَا اَوْ عَلَى وَلَدِهِمَا.

(٤) اَلشَّيْخُ وَالْعَجُوْزُ الْعَاجِزَانِ عَنِ الصَّوْمِ.

قَضَاءُ الصَّوْمِ: يَجِبُ عَلَى مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ الْقَضَاءُ فَقَطْ إِلَّا الْـحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَالشَّيْخُ

وَالْعَجُوْزُ وَالْـمَرِيْضُ الَّذِى لَا يُرْجَـى شِفَاؤُهُ يُطْعِمُوْنَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ .

سُنَنُ الصَّـوْمِ :

(١) تَأْخِيْرُ السَّحُوْرِ وَتَعْجِيْلُ الْفِطْرِ .

(٢) اَلْفِطْرُ عَلَى تَمْرٍ اَوْ مَـاءٍ .

(٣) تَرْكُ الْكَلَامِ الْقَبِيْحِ .

(٤) اَلْإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ .

اَلْـمُفْطِرُ بِجِمَـاعٍ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَـاءُ وَالْكَفَّـارَةُ .

اَلْكَفَّـــارَةُ : هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ ، اَوْ صِيَـــامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ غَيْرِ يَوْمِ الْقَضَـاءِ ، اَوْ اِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا لِكُلِّ

مِسْكِيـنٍ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ .

اَلْاَيَّامُ الَّتِى يَحْرُمُ فِيْهَا الصَّوْمُ :

(١) يَوْمُ عِيْدِ الْفِطْرِ .

(٢) يَوْمُ عِيْدِ الْاَضْحَى وَاَيَّامُ التَّشْرِيْكِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِـى بَعْدَهُ .

(٣) يَوْمُ الشَّكِّ وَالنِّصْفِ الثَّانِى مِنْ شَعْبَانَ اِلَّا اَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ .

اَلْاَيَّـامُ الَّتِـى يُسَنُّ صَوْمُهَا : هِيَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْـخَمِيْسِ مِنْ كُلِّ اُسْبُوْعٍ ، وَالْاَيَّـامُ الْبِيْضِ وَهِيَ : الثَّـالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْـخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالسِّتَّةُ الْاَيَّامِ الَّتِى تَلِى

عِيْدَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ عرَفَةَ ، وَيَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ .

اَلصَّوْمُ عَنِ الْمَيِّتِ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لَمْ يَقْضِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ يُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مُدَّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ، اَوْ يَصُوْمُ عَنْهُ اَحَدُ اَقَارِبِهِ ، وَيَجُوْزُ لِلْأَجْنَبِيِّ اَنْ يَصُوْمَ عَنِ الْمَيِّتِ بِإِذْنٍ مِنْهُ اَوْ مِنْ وَلِيِّهِ .

أسئلة : ما الصوم ؟ على من يجب ؟ متى وقت وجوبه؟ ما المفطرات؟ لمن يباح الفطر ؟ على من يجب قضاء الصوم؟ ما سنن الصوم؟ ما حكم المفطر بجماع؟ ما الكفارة؟ ما الايام التى يحرم فيها الصوم؟ ما الايام التى يسن فيها الصوم؟ ما حكم الصوم عن الميت ؟

﴿ اَلْـحَجُّ وَالْعُـمْرَةُ ﴾

اَلْـحَجُّ وَالْعُمْــرَةُ : فَرْضَـانِ فِى الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، حُرٍّ ، مُكَلَّـفٍ ، مُسْتَطِيْـعٍ .

اَرْكَانُ الْـحَـجِّ :(١) النِّيَّةُ (٢) الْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ (٣) الطَّوَافُ (٤) السَّعْىُ (٥) اَلْحَلْقُ وَالتَّقْصِيْرُ (وَهِيَ اَرْكَـانُ الْعُمْرَةِ اِلَّا الْوُقُوْفَ بِعَرَفَةَ) .

وَاجِبَاتُ الْـحَجِّ : (١) اَلْاِحْرَامُ مِنَ الْـمِيْقَاتِ (٢) اَلْـمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ (٣) اَلْـمَبِيْتُ بِمِنَــى (٤) رَمْيُ الْجِمَارِ (٥) طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ اَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ .

سُنَنُ الْـحَـجِّ كَثِيْرَةٌ مِنْهَــا : اَلْغُسْلُ لِلْاِحْرَامِ وَلِلْوُقُوْفِ

وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ اَيَّـــامَ التَّشْرِيقِ ، وَالتَّطَيُّبُ قُبَيْلَ الْإِحْرَامِ ، وَلُبْسُ اِزَارٍ وَرِدَاءٍ جَدِيْدَيْنِ اَبْيَضَيْنِ ، وَالتَّلْبِيَةُ ، وَالذِّكْرُ ، وَالْوُقُوْفُ ، وَالدُّعَاءُ بِالْـمَشْعَرِ الْـحَرَامِ .

مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ اَرْكَانِ الْـحَـجِّ : مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ اَرْكَانِ الْـحَجِّ اَوِ الْعُمْرَةِ لَا يَحِلُّ مِنْ اِحْرَامِهِ حَتَّـى يَأْتِيَ بِهِ اِلَّا الْوُقُوْفَ فَاِنَّهُ اِذَا فَـاتَهُ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْـرَةٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْـحَجِّ وَدَمٌ بِالْـحَرَمِ .

مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا اَوْ سُنَّةً : مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ بِالْـحَرَمِ ، فَاِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ قَبْلَ النَّحْرِ وَسَبْعَةٍ فِي وَطَنِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ:

(١) لُبْسُ الْـمُخِيْطِ

(٢) سَتْرُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَوَجْهِ الْـمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا

(٣) اَلتَّطَيُّبُ

(٤) تَسْرِيْحُ الشَّعْرِ بِالدُّهْنِ

(٥) حَلْقُ الشَّعْرِ

(٦) تَقْلِيْمُ الْاَظَافِرِ

(٧) اَلْجِمَــاعُ

(٨) عَقْدُ النِّكَاحِ

(٩) اَلصَّيْدُ

(١٠) قَطْعُ اَشْجَارِ الْـحَرَمِ .

مَـا يَجِبُ بِفِعْلِ مُحَرَّمَاتِ الْاِحْرَامِ : يَجِبُ بِفِعْلِهَـا الْفِدْيَةُ بِشَـاةٍ تُذْبَحُ وَيُتَصَدَّقُ بِهَا فِى الْـحَرَمِ ، اَوْ اِطْعَـامُ ثَلاَثَةِ اَصْوُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِيْنَ اِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَلَا شَيْءَ فِيْهِ ، وَالْوَطْءُ عَمْدًا يُفْسِدُ الْـحَجَّ . اَمَّا الصَّيْدُ وَقَطْعُ الْاَشْجَـارِ بِـالْـحَرَمِ فَـالْاَوَّلُ فِيْهِ ذَبْحُ نَعَمٍ مِثْلِهِ ، اَوْ اِطْعَامٌ بِقِيْمَتِهِ ، وَالثَّانِـى بَقَرَةٌ لِلشَّجَرَةِ الْكَبِيْرَةِ ، وَشَاةٌ لِلشَّجَرَةِ الصَّغِيْرَةِ .

اسئلـة : مـا حكم الحـج ؟ مـا اركـانه ؟ مـا واجبـاته ؟ كـم سـننه ؟ مـا حكم من ترك ركنا من اركانـه ؟ مـا حكم من ترك واجبـا او سنـة ؟ مـا هي

محرمات الاحرام ؟ ماذا يجب بفعل محرمات الاحرام ؟

* * *

﴿ شُرُوْطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ﴾

شُرُوْطُ الطَّوَافِ :

(١) اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخُبُثِ .

(٢) سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

(٣) اَلْاِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْاَسْوَدِ وَمُحَاذَاتُهُ بِمَنْكِبِهِ الْاَيْسَرِ .

(٤) جَعْلُ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ .

(٥) اَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الطَّوَافِ .

(٦) اَنْ يَكُوْنَ سَبْعًا .

(٧) اَلنِّيَّةُ لِغَيْرِ طَوَافِ النُّسُكِ .

شُرُوْطُ السَّعْيِ :

(١) اَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيْحٍ .

(٢) اَنْ يُبْدَأَ بِالصَّفَا وَيُخْتَمَ بِالْمَرْوَةَ .

(٣) اَنْ يَكُوْنَ سَبْعًا .

مُبْطِلَاتُ الْحَجِّ : يُبْطِلُهُ الْجِمَاعُ عَمْدًا وَيَجِبُ الْإِتْمَامُ وَالْقَضَاءُ وَذَبْحُ بَدَنَةٍ ، فَاِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةً ، فَاِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعَ شِيَاهٍ ، فَاِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهَا طَعَامًا ،

فَاِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

اَلَّذِى عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ : مَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِسَبَبِ كِبَرِ سِنِّهِ

اَوْ بِسَبَبِ مَرَضٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ .

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ : يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ اَنْ يُخْرِجَ مِنْ تِرْكَتِهِ اُجْرَةَ

مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ .

اَلْاِحْصَارُ : هُوَ الْمَنْعُ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ عَنْ اِتْمَامِ الْحَجِّ

وَالْعُمْرَةِ فَيَتَحَلَّلُ الْمَحْصُورُ بِدَمٍ فَيَذْبَحُ شَاةً ثُمَّ يَحْلِقُ

شَعْرَهُ .

أسئلة : ما شروط الطواف ؟ ما شروط السعي ؟ ما مبطلات الحج ؟ ما حكم من عجز عن الحج ؟ ما حكم من مات ولم يحج ؟ ما الاحصار ؟

❋ ❋ ❋

تم الجزء الثالث ويليه

الجزء الرابع